مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn : 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي

كضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية

Judicial oversight on Economic Regulatory Authorities

As a guarantee of economic rights and freedoms

سعودي عبد الحميد[1]*، قيرع عامر[2]

[1] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية ،جامعة تيسمسيلت، (الجزائر)،
saoudi.abdelhamid@cuniv-tissemsilt.dz

[2] جامعة تيسمسيلت، (الجزائر)، ameurguira6@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/20	تاريخ القبول: 2021/08/04	تاريخ النشر: 2021/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

فتح دستور 1989 الباب أمام التعددية السياسية والتكريس لمبدأ الفصل بين السلطات، وأسس لدولة القانون والحقوق والحريات، كما غير التوجه الاقتصادي للدولة الجزائرية من النظام الاقتصادي الموجه إلى نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على مبدأ المنافسة الحرة ،لكن الدولة لم تنسحب كليا من النشاط الاقتصادي فلا بد من تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية المستهلك من جهة و ضمان المنافسة الحرة وحماية الحقوق والحريات الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى ، وهذا ما حتم على الدولة التكيف مع الوضع الجديد فتحولت من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ،ولأن النشاط الاقتصادي يحتاج إلى التخصص في التنظيم و المرونة في التعامل والسرعة في اتخاذ القرار والتخلص من الأساليب الإدارية الجامدة التي تميز عمل السلطات التنفيذية التقليدية فقد ظهرت الحاجة لإنشاء سلطات إدارية جديدة أوكل لها المشرع وظيفة ضبط النشاط الاقتصادي و زودها بآليات و نصوص قانونية تمكنها من أداء مهامها، ولأن وظيفة هذه السلطات وظيفة قانونية وقد تمس أثناء ممارستها اختصاصاتها بالمنافسة الحرة في السوق و تقيد الحقوق والحريات الاقتصادية المكفولة دستوريا، فقد كان لزاما على المشرع أن يمكن كل متضرر من قرارات سلطات الضبط الاقتصادي من حق اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه و حرياته و تمكينه من التعويض عن الضرر الذي لحقه سواء أمام القضاء الإداري كاختصاص أصيل لكون سلطات الضبط الاقتصادي ذات طابع إداري أو أمام القضاء العادي كاختصاص استثنائي ، وهنا يبرز دور القضاء كضمانة أساسية للحريات و الحقوق الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين في مواجهة سلطات الضبط الاقتصادي

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط الاقتصادي ؛ الحقوق والحريات الاقتصادية ؛ المنافسة الحرة ؛ القضاء

Abstract

The 1989 constitution opened the door to political pluralism and consecrated the principle of separation of powers, and established the rule of law, rights and freedoms. It also changed the economic orientation of the Algerian state from the economic system directed to the market economy system that is based on the principle of free competition, but the state did not withdraw completely from economic activity, so it must From achieving a balance between the public interest and consumer protection on the one hand, and ensuring free competition and protecting the economic rights and freedoms of economic operators on the other hand, and this is what necessitated the state to adapt to the new situation, so it turned from the intervening state to the controlling state, and because economic activity needs specialization in regulation and Flexibility in dealing and speed in decision-making and getting rid of the rigid administrative methods that characterize the work of the traditional executive authorities. The need has arisen to create new administrative authorities that have been entrusted by the legislator with the function of controlling economic activity and provided them with mechanisms and legal texts that enable them to perform their tasks, and because

the function of these authorities is a legal one. During the exercise of its powers, it affects free competition in the market and restricts the constitutionally guaranteed rights and economic freedoms. It was necessary for the legislator to enable each person affected by the decisions of the economic control authorities to have the right to resort to the judiciary to protect his rights and freedoms and to enable him to compensate for the damage he sustained, whether before the administrative judiciary as an original jurisdiction because the economic control authorities are of an administrative nature or before the ordinary judiciary as an exceptional jurisdiction Here, the role of the judiciary emerges as a basic guarantee of economic freedoms and rights for economic operators in the face of economic control authorities

Keywords: economic control authorities; economic rights and freedoms; judiciary ; free competition

مقدمة:

تبنت الجزائر غداة الاستقلال النظام الاقتصادي الاشتراكي حيث تتحكم الدولة بشكل تام في القطاعات الاقتصادية و توجيهها لتحقيق أهداف السياسات الاجتماعية للدولة فيما يعرف بالاقتصاد الموجه ،ومع فشل النموذج الاقتصادي الموجه الذي صاحبه انهيار أسعار البترول وتفاقم الديون الخارجية وضغوط صندوق النقد الدولي والتحولات السياسية إثر أحداث أكتوبر 1988 ، كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تتكيف مع الأوضاع الجديدة ،فبدأت الانسحاب التدريجي من النشاط الاقتصادي و التخلي عن سياسة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الاقتصادية ، وانتهاج اقتصاد السوق الذي يتبنى سيادة مبدأ المنافسة الحرة و فتح القطاعات الاقتصادية أمام القطاع الخاص.

ولكن انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي لم يكن مطلقا ، فلا بد من تواجد سلطة تضمن التوازن بين حرية المنافسة و حقوق و حريات المتعاملين الاقتصاديين من جهة ، و تحقيق المصلحة العامة و حماية المستهلك والشفافية من جهة أخرى ، وعليه فقد حذت الجزائر حذو دول أخرى كان لها السبق في هذا المجال فأنشأت سلطات إدارية أوكلت لها مهمة ضبط النشاطات الاقتصادية ، ولتقوم هذه السلطات بمهامها خصها المشرع باختصاصات تنظيمية و أخرى رقابية وصولا لتوقيع العقوبات و الجزاءات ما يمس بالحقوق و الحريات الاقتصادية التي يكفلها الدستور، و بما أن وظيفة الضبط الممنوحة للسلطات الادارية المستقلة في الجانب الاقتصادي لا يمكن أن تكون قراراتها قانونية إلا إذا احترمت مبدأ المشروعية ، فإن هذا يجعلها تخضع للرقابة القضائية والتي تهدف لتحقيق مبدأ المشروعية و حماية الحقوق و الحريات الاقتصادية ، والرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي لا تتناقض مع استقلاليتها، بل هي تكريس لمبدأ المشروعية وتحقيق لدولة القانون ، و هو ما يطرح اشكالية :

ما مدى فعالية الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي في حماية الحقوق والحريات الاقتصادية؟

بالنظر إلى أن الهدف من إنشاء سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي هو حماية النظام العام الاقتصادي، ومع البعد الاقتصادي لها فإنها تبقى أساسا وظيفة قانونية تخضع لمبدأ الشرعية فإذا انحرفت هذه السلطات عن مقتضيات هذا المبدأ كانت قراراتها مشوبة بعيوب المشروعية، وبذلك يحق للمتضررين منها طلب إلغائها أمام مجلس الدولة، باعتباره القاضي المختص بفحص مشروعية القرارات الإدارية، فالاختصاص الأصيل هو للقاضي الإداري (مبحث أول)، واستثناءا تخضع بعض قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي (مبحث ثان)

المبحث الأول: الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري في الرقابة على سلطات الضبط الاقتصادي

رغم استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي ، إلا أنها تخضع للرقابة القضائية ، فإذا كانت بعض صلاحياتها ذات طابع استشاري أو بمناسبة ممارسة سلطة التحقيق التي تتمتع بها هذه السلطات لا تثير مسألة الرقابة القضائية كونها لا ترقى إلى اعتبارها قرارات إدارية[1]، فإن بعض هذه السلطات تتمتع بصلاحيات تنظيمية وفردية وتحكيمية ،و ذلك يعني أن قراراتها ضمن الصلاحيات تخضع لرقابة القاضي الإداري ، الذي ينعقد له اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي (مطلب أول) ، و لكن ذلك يتم ضمن نطاق محدد لا يتجاوزه القاضي الاداري(مطلب ثان).

المطلب الأول: انعقاد الاختصاص للقاضي الإداري في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي

سلطات الضبط الاقتصادي ذات طابع إداري ، و تطبيقا للمعيار العضوي لتحديد الاختصاص القضائي ، فالقاضي الاداري هو ينعقد له الاختصاص الأصيل في النظر في منازعاتها ، و يستمد القضاء مشروعية إعمال رقابته القضائية على هذه السلطات أساسا من التشريع[2] ، وذلك ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998.05.30 المعدل و المتمم ، المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (فرع أول) و أيضا ضمن القوانين الأساسية لسلطات الضبط الاقتصادي[3] (فرع ثان)

الفرع الأول: القانون العضوي 01/98 [4] المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله

كرس انشاء مجلس الدولة سنة 1998 الازدواجية القضائية في الجزائر « ...كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية [5]...» ، و بذلك كرس المؤسس الدستوري الازدواجية القضائية ، و جسد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، وسلطات الضبط الاقتصادي هي سلطات إدارية مستقلة ، و لها صلاحيات ذات طابع إداري تخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق مجلس الدولة كونها مركزية متواجدة على مستوى عاصمة البلاد ، وهي أيضا هيئات وطنية يغطي نشاطها اقليم الوطن ، وهذا بالرجوع للمادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 المؤرخ في 2008.02.25 المعدل و المتمم «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير و تقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية » وأيضا بالرجوع لنص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من القانون العضوي 11/13

«يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الالغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في الدعوى المخولة له بموجب نصوص خاصة»

وبتحليل نص هذه المادة الأخيرة فإن سلطات الضبط الاقتصادي لا تندرج ضمن السلطات الادارية المركزية التي يقصد بها الادارة المركزية التي تشكل السلطة التنفيذية ، و لا تندرج أيضا ضمن المنظمات المهنية الوطنية التي يقصد بها المشرع التنظيمات المهنية الوطنية المنظمة على شكل لجنة وطنية أو نقابة أو غرفة أو مجلس وطني كمنظمات الأطباء و المحامين و غيرها[6]،و في هذا الصدد سبق وأن أصدر مجلس الدولة قرارا بشأن اللجنة المصرفية[7] التي كيفها كسلطة إدارية مستقلة ولم يعتبرها سلطة إدارية مركزية و لا منظمة مهنية ، و بهذا لا يتبقى لنا من مضمون المادة سالفة الذكر سوى تكييف سلطات الضبط الاقتصادي كهيئات عمومية وطنية، و هذا ما يؤكد الدور الهام الذي لعبه القانون العضوي 01/98 في تأسيس رقابة القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي.

الفرع الثاني: القوانين الأساسية لسلطات الضبط الاقتصادي

لم يكتف المشرع الجزائري في اخضاعه لسلطات الضبط الاقتصادي لرقابة القضاء الاداري بالقانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم بالقانون 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، بل نص ضمن القوانين الأساسية لسلطات الضبط الاقتصادي على اخضاعها للرقابة القضائية [8] ، وهذا ما دعم أكثر اختصاص مجلس الدولة في الفصل في منازعات هذه السلطات ، و تجدر الاشارة إلى أن القوانين الأساسية لسلطات الضبط الاقتصادي لم توحد دائما جهة الطعن القضائي لديها[9] ، فنجدها تحيلها حينا إلى اختصاص مجلس الدولة كجهة قضاء إداري ، و حينا آخر تحيلها لمجلس قضاء الجزائر كجهة قضاء عادي ، أو تخضع لكلا الجهتين كحال مجلس المنافسة[10] ،كما أن المشرع لم يحدد جهة الاختصاص القضائي لدى بعض سلطات الضبط الاقتصادي [11] كما هو الحال في قانون الكهرباء و نقل الغاز عبر القنوات ،ما يعقد مهمة المتعامل الاقتصادي في بحثه عن الجهة القضائية المختصة ، و هو ما لا يخدم السير الحسن للمنظومة الاقتصادية التي تحتاج للدقة و الوضوح و السرعة في حل النزاعات الناشئة عن أعمال و قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، و نورد هنا بعض الأمثلة على المواد القانونية التي نص عليها المشرع ضمن القوانين الأساسية لسلطات الضبط الاقتصادي و التي أحال بها منازعاتها لاختصاص القاضي الإداري :

- **مجلس المنافسة** : الأمر 03/03 المؤرخ في 2003.07.19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 2008.07.25 المعدل و المتمم بالقانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 وفي

نص المادة 19 الفقرة 02 « يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة»، وليست القرارات المتعلقة برفض التجميع فقط بل قراراته الأخرى الصادرة عند ممارسته لاختصاصه[12].

- **مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية:** قرارات تعيين المصفي أو قائم بالإدارة مؤقتا أو القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية تخضع للطعن القضائي أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار[13] حسب المادة 10 من الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 تعدل و تمم المادة 107 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 26 أوت 2003 ، كما منحت المادة 65 من الأمر 11/03 سابق الذكر الوزير المكلف بالمالية حق الطعن بالإلغاء و أيضا الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المستهدفين مباشرة من قرارات مجلس النقد و القرض، وحق الطعن بالإبطال للوزير المكلف بالمالية في الأنظمة الصادرة عن هذا المجلس.
- **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:** تخضع القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لرقابة مجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 18 من القانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة «تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة بالطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ...»
- **الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:** اخضعت هاتان الوكالتان لرقابة القضاء الاداري بنص المادة 48 من القانون 10/01 المؤرخ في جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم وذلك بإمكانية الطعن في قرارات مجلس ادارة كل منهما أمام مجلس الدولة.
- **لجنة الاشراف على التأمينات:** تخضع قراراتها لرقابة القضاء أمام مجلس الدولة بما فيها تعيين المتصرف المؤقت، حيث تنص المادة 31 من القانون 04/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006 تعدل وتتمم المادة 213/ ف3 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات: «تكون قرارات لجنة الاشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ...»
- **لجنة ضبط الكهرباء والغاز: تخضع** قرارات سلطة ضبط الكهرباء ونقل وتوزيع الغاز عبر القنوات للطعن القضائي وفق المادة 139 من القانون 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

- **سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:** يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أمام مجلس الدولة وفق القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

فهذه بعض الأمثلة التي يشير فيها المشرع صراحة لاختصاص القاضي الاداري (مجلس الدولة) في الفصل في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي ، و ذلك بتضمينه موادا في قوانينها الأساسية تخضعها لرقابة القضاء الاداري و لو أن هذه النصوص لم توحد جهة الاختصاص القضائي في كل منازعاتها ، لكن هذه النصوص القانونية الأساسية اضافة للقانون العضوي الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة و عمله و تنظيمه أثبتت الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري في فرض رقابته على أعمال و قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، التي تمارس صلاحياتها باسم الدولة و لحسابها ، و لأنها ذات طابع إداري و هو ما يعني تطبيق المعيار الشكلي العضوي[14]

المطلب الثاني: حدود رقابة القاضي الإداري على سلطات الضبط الاقتصادي

نظرا لخصوصية ميدان القانون الاقتصادي الذي يحكم النشاطات الاقتصادية عموما و التي تتميز بتنوعها وحاجتها للسرعة و المرونة ، وحرية المبادرة الاقتصادية فمن المفروض أن يقلص المشرع من قبضة الرقابة القضائية عليها ، فكثافة العمل القضائي و تعقد اجراءات التقاضي وطول مدتها يقلص من دور القاضي ، لكن ذلك لا يلغي اختصاص القضاء في النظر في منازعات سلطات الضبط القضائي ، فالقضاء هو الضمانة الحقيقية ضد انحراف أو تعسف سلطات الضبط الاقتصادي ، مع الاشارة للخصوصية التي تقتضيها طبيعة سلطات الضبط الاقتصادي والتي تختلف عن القواعد العامة المألوفة في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية التقليدية ، سواء فيما يتعلق بشرط التظلم الإداري المسبق أو المواعيد القضائية[15] ، أو اشكالية وقف التنفيذ أو اجراءات الطعن[16]، فالقاضي الاداري يختص النظر في منازعات شرعية قرارات سلطات الضبط الاقتصادي (فرع أول) ويختص أيضا في منازعات مسؤولية هذه السلطات (فرع ثان).

الفرع الأول: اختصاص القضاء الاداري في منازعات شرعية قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بصلاحيات اتخاذ القرارات التنظيمية والفردية والتحكيمية، وهي قرارات إدارية كاملة الأركان [17]تخضع وجوبا لرقابة القاضي الاداري على شرعيتها، حيث يفصل القاضي الاداري في المنازعات التي تنشأ بين سلطات الضبط الاقتصادي والمتعاملين الاقتصاديين المتضررين من قراراتها عن طريق دعاوى المشروعية، سواء كانت بدعوى الالغاء أو فحص المشروعية أو تفسير القرارات.

1 / اختصاص القضاء الاداري في بالطعن في القرارات التنظيمية:

تتمثل القرارات التنظيمية لسلطات الضبط الإدارية ،في من كل من الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها التي تخضع لرقابة المشروعية من طرف مجلس الدولة[18] .

فبالنسبة لمجلس النقد و القرض و بالنظر لصلاحية ممارسة السلطة التنظيمية الممنوحة له و ما يمكن أن ينجر عنها من مساس بالحقوق و الحريات الاقتصادية أو تقييد لها ، فقد أخضع المشرع هذه السلطة لرقابة مجلس الدولة القضائية ، و ذلك بالنص صراحة على حق الوزير المكلف بالمالية دون غيره على الطعن بالإبطال ضد أنظمة مجلس النقد و القرض دون أن يشمل ذلك الحق المتعاملين الاقتصاديين رغم أنه يمس مصالحهم مباشرة [19]، و هذا ما جاء في نص المادة 65 من الأمر 11/03 سالف الذكر في أجل 60 يوما من تاريخ نشر النظام و إلا رفض الطعن شكلا، فالأشخاص الطبيعيون و المعنويون لا يحق لهم الطعن بالإبطال في أنظمة مجلس النقد و القرض إلا بالدفع بعدم مشروعية نظام ما أمام القاضي أثناء نظره في نزاع طبق فيه ذلك النظام[20] ، وهو ما طبق في الدعوى التي رفعها يونيون بنك بالطعن في النظام رقم 07/95 المعدل و المتمم للنظام 04/92 المتعلق برقابة الصرف ضد اللجنة المصرفية و صدر على اثره قرار مجلس الدولة رقم 2138 بتاريخ 2000.05.08 و التي قبل الدعوى شكلا و موضوعا بإبطال المادة 15 من هذا النظام[21] من التطبيق في هذه القضية دون أن يتجاوز القاضي الاداري ذلك إلى الغائها.

أما فيما يخص لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها فقد أخضع المشرع الأنظمة التي تصدرها هذه اللجنة لرقابة القاضي الإداري بنص المادة 33 [22] من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، مع الاشارة أن حق الطعن بالإبطال لا يقتصر على الوزير المكلف بالمالية فقط كما هو الحال في مجلس النقد و القرض بل يمكن لكل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين لهم مصلحة بذلك أن يقدموا الطعن بالإبطال في أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

2 / اختصاص القضاء الاداري في بالطعن في القرارات الفردية:

لسلطات الضبط الاقتصادي صلاحية اصدار قرارات فردية تأديبية كانت أو قمعية، وهي كونها سلطات إدارية فهي تخضع كقاعدة عامة لرقابة القضاء الاداري بإمكانية الطعن فيها أمام القاضي الاداري ويخرج عن ذلك الآراء والمقترحات والتعليمات والأعمال التحضيرية كونها لا تستوفي أركان القرار الإداري، واختلف موقف المشرع في اخضاع كل القرارات الصادرة عن مختلف سلطات الضبط الاداري حسب كل حالة.

- فقد نصت المادة 213 من الأمر 07/95 المعدل المتعلق بالتأمينات الذي سبق ذكره أن تكون قرارات هذه اللجنة في نعيين متصرف (قائم) إداري مؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة دون غيرها من قراراتها الفردية الأخرى ، رغم امكانية أن تصدر لجنة التأمينات قرارات تحد من نشاط شركات التأمين أو اعادة التأمين أو منعها من التصرف بأموالها دون أن يمكنها المشرع من الطعن أمام القضاء ما يعد انتهاكا

للحقوق و الحريات الاقتصادية لهذه الشركات[23] ، ونفس الأمر للقرارات بتعيين متصرف إداري مؤقت والتي تصدر عن اللجنة المصرفية دون غيرها من قراراتها الفردية.

- أما القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض في تخضع كلها للطعن أمام مجلس الدولة كقرارات الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري أو فتح فروع بنكية أو ممثليات لبنوك أجنبية مع شرط ألا يرفع الطعن أمام القضاء الاداري إلا لذوي المصلحة المباشرة بقرار الرفض، وبعد قرارين بالرفض وضمن آجال محددة
- فيما يخص لجنة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية فأجاز المشرع الطعن أمام مجلس الدولة في كل قراراتها الفردية[24].
- بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها فقد منح المشرع حق الطعن بالإلغاء لقراراتها التأديبية دون العقابية حسب المادة 18 من القانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم سالف الذكر ، كما أجاز المشرع حق الطعن أمام مجلس الدولة في قرارات اللجنة برفض الاعتماد للوسطاء في عمليات البورصة[25] و الأمر نفسه لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، غير أن المشرع سكت عن القرارات المتعلقة برفض التأشير رغم أنها هي الأخرى قرارات إدارية فردية تخضع كقاعدة عامة لرقابة القضاء الإداري
- أخضع المشرع كل القرارات الفردية التي تصدر عن كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ،والوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية كطلبات منح السندات والرخص المنجمية أو سحبها أو تعليقها أو قرارات استرجاع الاكتساب الكلي أو الجزئي لحقوق ممارسة النشاط المنجمي[26] ، لرقابة مجلس الدولة في حالة دعوى ابطال القرار الإداري ، مع امكانية خضوعها لاختصاص مجلس قضاء الجزائر في دعاوى القضاء الكامل .
- يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات الفردية التي تصدرها لجنة ضبط الكهرباء والغاز بنص المادة 139 من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات سابق الذكر
- مجلس المنافسة و حسب المادة 19/ ف 3 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم «يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة» ، لكن المشرع لم يشر لحق الطعن بقرار الترخيص بالتجميع الذي يمكن أن يضر بمتعاملين اقتصاديين خارج هذا التجميع[27]. ، أما قرارات مجلس المنافسة القمعية فقد أخضعها المشرع في نص المادة 63 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة لرقابة القاضي العادي[28].

3 / اختصاص القضاء الاداري في بالطعن في القرارات التحكيمية:

اختلف موقف المشرع من اخضاع القرارات التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي لرقابة القاضي الاداري حسب كل حالة.[29]

- تغير موقف المشرع من جواز خضوع القرارات التحكيمية لرقابة مجلس الدولة والتي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث جاء في المادة 57 المعدلة من القانون 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة أنه تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة بالطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر، حيث سكت عن الاشارة للقرارات التحكيمية، في حين أنه وقبل التعديل كان يمكن الطعن في القرارات التأديبية والتحكيمية أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي وفقا لقانون الاجراءات المدنية.
- لم يخضع المشرع القرارات التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز لرقابة القضاء الاداري ، فالمادة 137 من القانون 01/02 سابق الذكر أكدت على أن قرارات غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء و الغاز غير قابلة للطعن فيها و هي بذلك واجبة التنفيذ ن وعلى هذا المنوال سار المشرع الجزائري في تحصين القرارات التحكيمية التي نص عليها قانون الاستثمار من الطعن فيها أمام القضاء ن وهذا يتناقض مع نصوص الدستور و القاعدة العامة التي تمنح القضاء الحق في النظر في كل قرارات السلطات الادارية[30].
- بالنسبة لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية فقد أخضع المشرع كل قراراتها التحكيمية لرقابة مجلس الدولة.[31]
- أما سلطة ضبط التبغ ، و الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ، و سلطة ضبط المياه فقد خلت قوانينها الأساسية من الاشارة لخضوع قراراتها التحكيمية لرقابة مجلس الدولة ، ولكن بالنظر لطابعها الإداري كسلطة ذات طابع إداري فتنطبق عليها أحكام المنازعات الادارية و بالتالي امكانية الطعن في مشروعية قراراتها التحكيمية أمام مجلس الدولة[32]

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الاداري في منازعات مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي

لم يشر المشرع في القوانين الأساسية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي إلى اقامة مسؤوليتها ، مع أن ممارسة هذه السلطات لصلاحياتها و اختصاصاتها يمكن أن يسبب ضررا للمتعاملين الاقتصاديين المستهدفين بقراراتها والذين يخضع نشاطهم الاقتصادي لرقابتها، فهناك غياب تام النصوص القانونية التي تمكن القاضي الاداري من النظر في دعاوى القضاء الكامل أو دعوى التعويض التي تمكن المتعامل الاقتصادي المتضرر من تقرير الضرر الذي مس حقوقه نتيجة أعمال أو قرارات سلطات الضبط الاقتصادي و المطالبة بجبر الضرر و الحكم على هذه السلطات بالتعويض ، و بما أن سلطات الضبط الاقتصادي ذات طابع إداري فذلك يستوجب أن تنطبق عليها الأسس العامة لقيام المسؤولية الإدارية[33] رغم غياب أي اشارة في قوانينها الأساسية لهذه المسؤولية ، و هو ما يعني أيضا أن نحاول تحديد جهة الاختصاص القضائي للنظر في دعاوى التعويض و دعاوى القضاء الكامل ، و ايضا القانون الواجب التطبيق في حال قيام مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي.

1/ إقامة المسؤولية الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي:

باعتبار صلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي، في اصدار قرارات إدارية بمناسبة ممارستها اختصاصاتها، والتي يمكن أن تسبب ضررا للغير، والتي تثبت بتوافر أركان المسؤولية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما)، وهذه المسؤولية كما هو الحال لدى السلطات الادارية التقليدية إما أن تكون أساس الخطأ، وإما أن تكون دون خطأ.

- تقوم مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي على أساس الخطأ حين ترتكب هذه السلطات خطأ سواء كان عمديا أو دون قصد ويترتب عن هذا الخطأ ضرر للمتعامل الاقتصادي، كإصدار قرارات إدارية تفقد المتعامل قدرته التنافسية أو تفقده ميزة اقتصادية، أو تمس بسمعته في السوق، وعلى المتعامل الاقتصادي هنا أن يثبت الضرر الذي لحقه وأن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبته سلطة الضبط الاقتصادي التي يخضع لرقابتها وبين الضرر الذي ترتب عن هذا الخطأ.
- تقوم مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي دون خطأ، أو المسؤولية على أساس المخاطر، ويعبر عنها أيضا بالمسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، في حالة اصدار هذه السلطات لقواعد تنظيمية مثلا بهدف تحقيق مصلحة اقتصادية عامة لكنها قد تسبب ضررا للمتعاملين الاقتصاديين أو لبعضهم.
- حين اقامة مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي ينبغي التمييز بين تلك السلطات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، و بين سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى التي منحها المشرع الشخصية المعنوية وأهلية التقاضي ، ففي حالة سلطات الضبط الاقتصادي التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و هي مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية و لجنة الاشراف على التأمينات ، فالدولة هي من تتحمل مسؤولية التصرفات الضارة لهذه السلطات التي لا تملك أهلية التقاضي[34]، أما باقي سلطات الضبط الاقتصادي التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة فلها أهلية التقاضي و بالتالي تتحمل مسؤولية تصرفاتها التي سببت الضرر للغير بما في ذلك تعويض الضرر.

2/ جهة الاختصاص القضائي للفصل في منازعات مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي:

كما سلف ذكره فقد خلت النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي من تحديد اختصاص القاضي الاداري في النظر في دعاوى التعويض ، و دعاوى القضاء الكامل ، وأمام هذا الفراغ القانوني لا يسعنا إلا الاحتكام للقواعد العامة و ذلك بالاستناد لقانون الاجراءات المدنية والإدارية[35] ، وذلك في المادة 800 و المادة 801 و المادة 809 من هذا القانون و باستقراء هذه المواد :

- تنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية «المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الادارية ، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة

أو البلدية أو احدى المؤسسات ذات الصبغة الادارية طرفا فيها» ، فالمعيار العضوي هو الذي اعتمدته هذه المادة لتحديد الولاية العامة للنظر في الفصل في المنازعة الادارية [36]، لكن الفراغ القانوني هنا واضح في اغفاله عن ذكر سلطات الضبط الاقتصادي خاصة تلك التي منحها المشرع الشخصية المعنوية و أهلية التقاضي ، فهي لا يمكن أن تندرج ضمن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لأن هذه المؤسسات تخضع للرقابة الرئاسية أو الوصائية عكس سلطات الضبط الاقتصادي التي هي سلطات إدارية مستقلة وبالتالي فنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية لا تنطبق على سلطات الضبط الاقتصادي ، فالمشرع عدد بعض الأشخاص المعنوية العامة التي تؤول ولاية النظر في نزاعاتها لاختصاص القاضي الاداري مما جعل المعيار العضوي قاصرا عن شمول السلطات الادارية المستقلة بما فيها سلطات الضبط الاقتصادي ،ما يحتم على المشرع مستقبلا تدارك هذا القصور الذي يكبل يد القضاء الاداري عن اخضاع سلطات الضبط الاقتصادي لرقابته على منازعات مسؤولية هذه السلطات ،والفصل في مثل هذه الدعاوى[37] تكريسا لدولة القانون و حماية للحقوق والحريات الاقتصادية من أي مساس غير مشروع بها.

- تنص المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية «تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في:

1 / دعاوى إلغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2 / دعاوى القضاء الكامل.

3 / القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة».

يفهم من نص هذه المادة على اختصاص المحكمة الادارية بالنظر في دعاوى القضاء الكامل ، و التي هي دعاوى إدارية يرفعها من له الصفة و المصلحة للمطالبة بحقوق مكتسبة و اقرار مسؤولية سلطة ضبط اقتصادي من خلال ممارسة اختصاصها بالإضرار بهذه الحقوق ، ما يترتب عنه تقدير لهذه الأضرار و تحديد التعويض اللازم لإصلاحها و جبرها ، أو تثبيت حق مؤسس قانونا[38]، فالضرر الذي تسببه أعمال و قرارات سلطات الضبط الاقتصادي و التي تسبب ضررا للغير تمنح الحق للمتضرر من رفع دعوى تعويض أمام المحكمة الادارية و هي هنا

المحكمة الادارية في الجزائر العاصمة بالنظر لأنها صاحبة الاختصاص الاقليمي و لها صلاحيات كاملة لحماية الحقوق و الحريات الاقتصادية المكتسبة و التي أضرت بها تصرفات سلطات الضبط الاقتصادي.

- تنص المادة 809 قانون الاجراءات المدنية و الادارية «عندما تخطر المحكمة الادارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها ، ونكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة و تدخل في اختصاصه ، يحيل رئيس المحكمة الطلبات أمام مجلس الدولة » ، فإذا كانت المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة مختصة بالفصل في دعوى التعويض التي يرفعها المتضرر من تصرفات سلطات الضبط الاقتصادي فهذا يقتصر على حالة رفع المتعامل الاقتصادي لدعوى التعويض بصفة مستقلة بعد الغاء القرار الإداري ، أما إذا كانت دعوى التعويض مقترنة بدعوى الالغاء فلمجلس الدولة الاختصاص الكامل من أجل السير الحسن لمرفق العدالة[39].

ينبغي أن نذكر أن دعوى التعويض تمكن القاضي الاداري و لو بطريقة غير مباشرة في المشاركة في وظيفة الضبط الاقتصادي[40] ، من خلال صفته كمراقب لسلطات الضبط الاقتصادي بالنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها وضمان احترام سلطات الضبط للإجراءات المقررة قانونا في عملية اتخاذ القرار.

أما عن التمثيل القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي أمام القضاء الاداري فيكون بواسطة ممثلها القانوني إذا كانت سلطة الضبط الاقتصادي المدعى عليها تتمتع بالشخصية المعنوية و لها أهلية التقاضي ، أما في حالة سلطات الضبط الاقتصادي التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تملك أهلية التقاضي فرفع دعوى التعويض يكون ضد الدولة[41]

3/ القانون الواجب التطبيق على منازعات مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي:

كما سلف ذكره فقد أغفل المشرع في النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي الإشارة إلى مسؤولية هذه السلطات أو القانون الواجب على القاضي الاداري تطبيقه على منازعاتها ، لكنه و بالنظر للطبيعة الادارية لسلطات الضبط الاقتصادي و التي يتمتع بعضها بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، و بالتالي فلها أهلية التقاضي فإن ذلك يعني تطبيق قواعد المسؤولية الادارية عليها مثل ما هو عليه الحال مع السلطات الادارية التقليدية ، سواء كانت تلك المسؤولية على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر[42]، و حتى سلطات الضبط الاقتصادية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كمجلس النقد و القرض فيمكن رفع دعوى التعويض في هذه الحالة ضد الدولة ، ومجددا على المشرع تدارك الفراغ القانوني حول منازعات مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي الذي جعل المتعامل الاقتصادي المتضرر من أعمال و قرارات هذه السلطات يتيه بين المحكمة الادارية أو مجلس

الدولة من جهة وبين القضـــاء العادي الذي له الاختصـــاص الاســـتثنائي في الرقابة على ســـلطات الضـــبط الاقتصادي[43] ، ما يقلل من فعالية و دور القضاء في حماية وصون الحقوق و الحريات الاقتصادية .

المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي بالرقابة على سلطات الضبط الاقتصادي

رغم أن المشـرع الجزائري منح القضـاء الإداري الاختصـاص الأصـيل للفصـل في منازعات سـلطات الضـبط الاقتصادي بالنظر لطابعها الإداري و تطبيقا لازدواجية القضاء في الجزائر، إلا أن ذات المشرع و في قانون المنافسة منح اختصاصا استثنائيا للقاضي العادي بالنظر و الفصل في بعض منازعات مجلس المنافسة ،و هو ما يعتبر تشتيتا لمنازعات مجلس المنافسة [44]بين القضـاء الاداري و القضـاء العادي، ما يسـتدعي النظر في مبرر و أسـاس منح هذا الاختصـاص الاسـتثنائي للقاضـي العادي (مطلب أول) ، و تحديد اختصـاص و سـلطات مجلس قضـاء الجزائر بالفصل في بعض منازعات مجلس المنافسة (مطلب ثان).

المطلب الأول: أساس انعقاد الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي

المبدأ العام الذي يحكم الأنظمة القضـائية المزدوجة ، أن القضـاء الاداري هو صـاحب الاختصـاص الأصـيل في الفصـل في المنازعات الإدارية ، لكن المشـرع الجزائري أوجد لهذا المبدأ اسـتثناءا بخصـوص بعض منازعات مجلس المنافسة[45]، فحول المشرع الجزائري هذا الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي مقلدا في ذلك المشرع الفرنسي (فرع أول) و لكنه عكس المشرع الفرنسي الذي حدد اجراءات الطعن بوضوح ، فقد ترك غموض المشرع الجزائري المجال للقواعد العامة (فرع ثان) .

الفرع الأول: تقليد المشرع الجزائري للمشرع الفرنسي في تحويل الاختصاص

إن تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي ، يمكن المتعاملين الاقتصاديين المتضررين من قراراته و سلطاته إذا تعسف في استخدامها من رفع دعوى التعويض ضد هذا المجلس و هذا طبقا للمادة 63 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08 المعدل و المتمم بالقانون 05/10 «تكون قرارات مجلس المنافســـة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ... » ، و طبقا لنص المادة 48 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافســـة المعدل والمتمم بالقانون 12/08: «يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر ، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضـائية المختصـة طبقا للتشـريع المعمول به » ، فالمشـرع منح اختصـاصـا اسـتثنائيا للقاضـي العادي متمثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للفصل في منازعات مجلس المنافسة رغم طبيعته كسلطة إدارية

مستقلة من المفروض أن تخضع لرقابة القاضي الإداري كاختصاص أصيل، حيث فرق المشرع بين نوعين من القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة[46]:

- القرارات المتضمنة رفض التجميع [47]حيث تخضع قرارات مجلس المنافسة في هذا الاطار لرقابة مجلس الدولة.
- قرارات مجلس المنافسة والتي تقيد المنافسة وتخضع لاختصاص الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر طبقا لنص المادة 63 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم سابق الذكر.

و لا يمكن ايجاد مبرر لمنح المشرع الجزائري هذا الاختصاص للقاضي العادي سوى تقليد المشرع الفرنسي الذي برر تحويل بعض اختصاصات القاضي الاداري في هذا المجال إلى القاضي العادي بمبررين[48] :

- المبرر الأول من حيث النوعية بتوحيد المنازعات في مجال معين لضمان السير الحسن للعدالة، واعتبار القاضي هو خط الدفاع الأول عن الحقوق والحريات الفردية، بما في ذلك الاقتصادية منها.
- المبرر الثاني استفادة النظام القضائي العادي كميا من هذا التحويل

فقد عدل المشرع الفرنسي الأمر 1243/86 المؤرخ في 01 جويلية 1986 بالأمر 499/87 المؤرخ في 06 جويلية 1987 حيث تم تحويل الفصل في قرارات مجلس المنافسة من القضاء الاداري إلى اختصاص القضاء العادي على مستوى محكمة استئناف باريس[49] ، وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي هذا التحويل[50] ، مقرا بعدم مساسه بمبدأ الفصل بين السلطات طالما كان هذا التحويل استجابة لمتطلبات السير الحسن للعدالة و شرط التحديد الدقيق للاختصاصات المحولة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي[51] ، و في تأييده لهذا التحويل لم يغب عن المجلس الدستوري الفرنسي اشكالية عدم امكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المطعون فيها أمام القاضي العادي ، ما يشكل اخلالا بمبدأ المساواة و ضمانات التقاضي حيث أبدى ملاحظاته في قراره ، حيث قرر مبدأ الأثر الموقف للطعن بالاستئناف أمام محكمة باريس[52] حيث راعى المشرع الفرنسي ملاحظات المجلس الدستوري حين اصداره الأمر 499/87 الذي سبق ذكره خاصة بما يتعلق بوقف التنفيذ.

و فيما يتعلق بالمشرع الجزائري الذي لم يبد أي مبرر لهذا التحويل في الفصل في منازعات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي، فقد قلد نظيره الفرنسي تقليدا حرفيا لم يراعي في ذلك المنظومة القانونية الجزائرية ، فالطبيعة الادارية لمجلس المنافسة ، و المنازعات المتعلقة بالمنافسة و التي تثيرها قراراته تنشأ عنها منازعات مدنية و تجارية يختص بها القضاء العادي ، هي مبرر كاف للمشرع الجزائري ليحول اختصاص الفصل ببعض منازعات مجلس المنافسة للقضاء العادي ، من دون أن يمس بمبدأ الفصل بين السلطات أو مبدأ تدرج القوانين بما في ذلك سمو

القانون العضوي على القانون العادي ، ومن دون التقليد الحرفي للمشرع الفرنسي، و منه يمكن القول أن المشرع الجزائري وقع في اشكالات قانونية كبيرة[53]يمكن تلخيصها فيما يلي:

- مجلس المنافسة ذو طابع اداري فهو سلطة إدارية مستقلة[54] ، يخضع لرقابة مجلس الدولة ، فالأمر 03/03 المعدل و المتمم وهو ضمن فئة القوانين العادية، يناقض القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم ، فهو يخرق المبدأ الدستوري لتدرج القوانين[55] ، ما يعني أن المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بمجلس المنافسة هي مادة غير دستورية، والمجلس الدستوري الجزائري أكد في أكثر من مناسبة على مبدأ سمو القانون العضوي على القانون العادي[56] ، فكان على المشرع حين وضعه هذا الاستثناء الذي أخرج بعض منازعات مجلس المنافسة من رقابة مجلس الدولة أن يشرع ذلك بقانون عضوي يحول بموجبه هذا الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر.
- المشرع الفرنسي حين فرق بين اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع و اختصاص القضاء العادي في قرارات مجلس المنافسة المقيدة للمنافسة برر ذلك بصدور قرارات رفض التجميع عن الوزير المكلف بالاقتصاد كسلطة إدارية مركزية ، بينما ذات القرارات تصدر في الجزائر عن مجلس المنافسة [57]، ما يجعل الطعن في قرارات صادرة عن جهة واحدة يتعدد بين جهتي القضاء الاداري و العادي.

الفرع الثاني: الاجراءات بالطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القاضي العادي

عرفنا سابقا أن المشرع الجزائري حول الاختصاص بالطعن في بعض قرارات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، لكن المشرع لم يحدد سلطات هذه الغرفة ولم يحدد اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمامها. حيث نصت المادة 47 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم المتعلق بمجلس المنافسة على : «تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي ، و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ، يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن و كذا أسماء و صفات وعناوين الأطراف التي بلغت لها» فهذه المادة لم يبين من خلالها المشرع اطلاقا اجراءات و أنواع الطعون وطبيعتها تاركا ذلك للقواعد العامة و ذلك بنص المادة 64 من الأمر 03/03 : «يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية».

أما فيما يتعلق بمواعيد الطعن فقد جاء في المادة 63 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم الفقرة 01 ما يلي: «تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن .... في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار».

كما أن الإجراءات و التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة للحد من ممارسات مقيدة للمنافسة من أجل تفادي أضرار محتملة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم، فقد قصر المشرع موعد الطعن فيها إلى 20 يوما طبقا لنص المادة 63 الفقرة 02 سابقة الذكر وكان الأجل قبل تعديل الأمر 03/03 بالقانون 12/08 لا يتعدى 08 أيام و لقصر هذه المدة تدارك المشرع ذلك بتمديد الأجل إلى 20 يوما ، ورغم تمديد مواعيد الطعن في الحالتين بين شهر و 20 يوما إلا أنها تبقى أجالا قصيرة جدا مقارنة بما هو معمول به في القضاء الإداري حيث تصل مواعيد الطعن إلى 04 أشهر[58] ، و هذا يرجع لحساسية النزاعات المرتبطة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة ، حيث أن القطاع الاقتصادي له خصوصية تستلزم السرعة والمرونة حيث أن التأخير له عواقب و أضرار كبيرة على الحقوق و الحريات الاقتصادية المتعاملين الاقتصاديين.

تجدر الاشارة إلى أنه و بالرجوع نص المادة 48 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم نصت كما سبق ذكره على تمكين كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الذين يعتبرون أنفسهم متضررين من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفعوا دعوى أمام الجهة القضائية المختصة ، لكن المشرع أغفل المتعاملين الاقتصاديين الذي أصدر مجلس المنافسة في حقهم قرارا ، فقد يقوم مجلس المنافسة عند ممارسة اختصاصاته بمعاقبة متعاملين اقتصاديين و لم يشر المشرع صراحة على تمكينهم من رفع دعوى القضاء الكامل لتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم بسبب قرارات غير مشروعة لمجلس المنافسة ، و هل يمكن لهم إدراج طلب التعويض في عريضة دعوى إلغاء قرارات مجلس المنافسة أمام القاضي الإداري بناء على عدم مشروعية هذه القرارات[59] ، و في هذه الحالة هل يختص مجلس قضاء الجزائر في مثل هذه الدعوى التي تربط بين دعوى عدم مشروعية قرار إداري وطلب تعويض أم أن القاضي الإداري هو من له الاختصاص للفصل في هذه الدعوى [60].

إن سكوت المشرع الجزائري و عدم فصله الواضح أمام هذا الاشكال يؤدي إلى تشتت و تجزئة منازعات مجلس المنافسة بين القاضي الاداري و القاضي العادي، و يؤدي بالمتعامل الاقتصادي المتضرر من قرارات مجلس المنافسة إلى رفع دعويين أمام القضاء الاداري بالطعن بالمسؤولية ، و أمام القضاء العادي بالمطالبة بإلغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة وهذا ما يحتمل صدور حكمين متناقضين حول نفس القرار، و رغم أن قانون المنافسة الجزائري يسمح للمتعاملين الاقتصاديين المتضررين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين من رفع دعوى أمام القاضي العادي للمطالبة بالتعويض عن الضرر[61] ، و القاضي العادي يختص بمنازعات قرارات مجلس المنافسة بما فيها الممارسات المقيدة للمنافسة ، إلا أنه على المشرع تدارك الفراغ القانوني و رفع كل التباس حول طبيعة الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة و الجهة المختصة بالفصل فيها وذلك بالتحديد الدقيق لطبيعة هذه الطعون و نقل منازعاتها

إلى اختصاص القضاء العادي ،حتى يكون ذلك ضمانة حقيقية للحقوق والحريات الاقتصادية ،وتفادي التنازع القضائي ولتوحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة لدى المحكمة العليا كأعلى هيئات القضاء العادي[62] .

المطلب الثاني: اختصاص مجلس قضاء الجزائر بالفصل في منازعات مجلس المنافسة

أخضع المشرع الجزائري قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة القضاء العادي ، ما عدا تلك القرارات التي تخص رفض التجميع التي هي من اختصاص مجلس الدولة ، وهذا تطبيقا لنص المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 12/08 المعدل و المتمم بالقانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010«تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة و ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل عشرين يوما» ، و رغم أن مجلس المنافسة هيئة إدارية إلا أنه و لتأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي فقد أورد استثناء بتحويل بعض منازعات مجلس المنافسة لاختصاص الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر و بذلك تقاسم القاضي الاداري مع القاضي العادي الرقابة على قرارات مجلس المنافسة ، وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يقلد المشرع الفرنسي في تحديده الدقيق لطبيعة الطعون المقدمة ضد مجلس المنافسة أمام القضاء العادي[63] ، فقد حددها التشريع الفرنسي على أن قرارات مجلس المنافسة تكون محل طعن بالإلغاء أو التعديل طبقا للمادة 464 من القانون التجاري الفرنسي [64] ، و يشمل ذلك حتى العقوبات المالية التي توقعها سلطة المنافسة ، فالقضاء الفرنسي العادي له صلاحيات موسعة تخوله إلغاء قرارات مجلس المنافسة تماما كما هو الأمر لدى القضاء الاداري ، كما أن القاضي الفرنسي العادي يمكنه أن يعدل قرارات مجلس المنافسة ويحكم بالتعويض عن الضرر الذي تسببه قرارات مجلس المنافسة ، و هذا ما نفتقده لدى المشرع الجزائري الذي لم يحدد طبيعة الطعون المقدمة لدى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر و لا حدود صلاحيات هذه الغرفة ، بينما يمكن القول و بالنظر لطبيعة النزاعات المتعلقة بمجلس المنافسة و التي هي اقتصادية أساسا فإنه على مجلس قضاء الجزائر أن لا يقتصر في حكمه على إلغاء قرار مجلس المنافسة بل لا بد من تعديله و تسويته[65] وبذلك يحل قرار القاضي محل قرار مجلس المنافسة[66] ، فالميدان الاقتصادي الذي يتطلب المرونة و السرعة يحتم على القاضي أن يمارس دورا ايجابيا في توجيه السياسة الاقتصادية في حمايته للمنافسة الحرة و النزيهة و صون الحقوق و الحريات الاقتصادية ، مما يعني مساهمة غير مباشرة للقاضي العادي في نشاط الضبط الاقتصادي[67] ،و عليه يتبين أن سلطات الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر

حين الفصل في منازعات مجلس المنافسة إما أن تكون مقرة و مؤيدة لقرار مجلس المنافسة المطعون فيه (فرع أول) ، أو تقوم بإلغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة المطعون فيه (فرع ثان) .

الفرع الأول: إقرار وتأييد لقرار مجلس المنافسة

يدرس القاضي العادي (الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر) قرار مجلس المنافسة المطعون فيه، فإذا تبين للقاضي العادي أن قرار مجلس المنافسة يستوفي كل الشروط القانونية ولا يشوبه أي عيب من عيوب القرار الإداري التي تجعله محل إلغاء، يكون قرار مجلس المنافسة صحيحا وكامل الأركان فيصدر القاضي حكما بتأييد قرار مجلس المنافسة، وما على الطاعن هنا (المتعامل الاقتصادي) إلا تنفيذ قرار مجلس المنافسة والامتثال له، أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كأعلى هيئة مقومة لأعمال جهات القضاء العادي.

و في حالة عدم قبول المتعامل الاقتصادي حكم القاضي العادي لدى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ورأى فيه مساسا بحقوقه و حرياته الاقتصادية فيمكنه رفع طعن بالنقض لدى المحكمة العليا، و التي لا تنظر في موضوع الدعوى ، بل هي محكمة قانون إما أن تؤيد الحكم عن الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر ، و إما أن تقبل الطعن بالنقض و تحيل القضية من جديد للفصل فيها إلى الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر لكن بتشكيلة جديدة مختلفة عن التشكيلة الأولى، وهذا تطبيقا لنص المادة 64 من القانون 03/03 المعدل و المتمم : «...يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية» ، فنص هذه المادة يحيلنا إلى أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث تنص المادة 364 منه على : «تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية» فكل الأحكام و القرارات التي تصدرها الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

أيضا يمكن للمتعامل الاقتصادي استعمال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين ، ما يمكنه من إلغاء حكم تشريعي يتوقف عليه مآل نزاع قضائي و كان هذا الحكم ينتهك الحقوق و الحريات الاقتصادية ، و يتم ذلك بصدد نظر دعوى أمام القضاء، فتثور دستورية بعض الأحكام التشريعية التي سيطبقها القاضي مما يؤدي إلى إثارة الدفع الفرعي بعدم الدستورية، حيث يمكن للمواطن الطعن بدستورية القوانين أمامها و ذلك بعد التعديل الدستوري مارس 2016 في الجزائر مما مكن أعلى الجهات القضائية في الجزائر والمتمثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة من إخطار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري نوفمبر 2020) بعدم دستورية أحكام تشريعية، و تنصّ المادة 188 فقرة أولى (حاليا المادة 195 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020) من الدستور على أن هذا الإخطار قد يحصل "عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم

التشـــريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضـــمنها الدســـتور". ويهدف التعديل الدستوري في هذا المجال إلى تعزيز سمو الدستور في إطار مبدأ تسلسل القوانين، عن طريق إلغاء التشريعات المخالفة للدســتور وتعزيز مكانة المتقاضــي عن طريق تمكينه من إثارة عدم دســتورية القوانين بطريقة غير مباشــرة. وبذلك، أدخل المؤســس الدســتوري الجزائري نظام الرقابة اللاحقة على دســتورية القوانين وذلك في ســياق النظر في نزاع قضـائي ما ، كما أن صـفة هذه المسـألة بالأوّلية يجعل الجهة القضـائية التي أثيرت أمامها تنظر فيها دون أي تأجيل مثلما هو الحال بالنسـبة للدفوع الأولية، حتى وإن وجدت دفوع أخرى مثارة، وتعمل على إحالتها فورا إلى المحكمة الدستورية التي تختص بالفصل فيها[68].

وقد حصرت المادة 195 من دستور نوفمبر 2020 مجال تطبيق هذه الرقابة في القواعد التي لها قيمة دستورية مؤكدة، على اعتبار أن المسألة الدستورية الأولية هي تطبيق خاص للرقابة على دستورية القوانين، وتشمل الأحكام التشريعية التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضـمنها الدستور، ومنها ما تضـمّنته ديباجة الدستور بصياغتها العامة (ان الشـعب الجزائري متمسـك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية .... ويعمل على بناء اقتصـاد منتج وتنافسي ...)، وأيضا الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات العامة المشتمل على المواد من 34 إلى 77، والذي يتضـــمّن 44 مادة نصّـــت على جملة من الحقوق المدنية والســـياســـية، وكذلك الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى حقوق جديدة مثل الحق في بيئة سليمة.

ويظهر من هذه المادة كذلك إلزامية الارتباط بين الحكم التشـــريعي المدفوع بعدم دســـتوريته والنزاع المثار أمام القضـــاء، بحيث يجب أن يكون الحكم المطعون فيه هو الذي يتم الاســـتناد عليه لحل النزاع، فهذا يشـــكل ضـــمانة أخرى يتمكن فيها المتعامل الاقتصـــادي المتضـــرر من قرارات مجلس المنافســـة من الدفاع عن حقوقه و حرياته الاقتصـــادية أمام القضـــاء و لو بالإحالة و الدفع الفرعي[69] من الهيئات القضـــائية العليا (المحكمة العليا و مجلس الدولة) إلى المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: تعديل القاضي لقرار مجلس المنافسة أو إلغاؤه

مكن المشـرع القاضـي العادي (الغرفة التجارية بمجلس قضـاء الجزائر) من سـلطة تعديل قرار مجلس المنافسـة ، فيمكن للقاضـــي أن يحل بقراره محله قرار مجلس المنافســـة في ميدان الأوامر وإجراءات النشـــر[70] ، و الاجراءات التحفظية و العقوبات المالية ، كما يمكن للقاضـــي العادي أن يعدل العقوبات التي وقعها مجلس المنافســـة على المتعاملين الاقتصاديين بتخفيفها و لا يمكنه أن يعدلها بتشديدها [71].

كما أن الاجراءات المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة هي أيضا تخضع لإمكانية تعديلها حين الطعن فيها أمام القاضي العادي و يمكنه أن يأمر بإجراء تحقيق بشأن هذه الاجراءات [72] .

حين يكون قرار مجلس المنافسة المطعون فيه معيبا بأحد عيوب القرار الإداري الداخلية دون الخارجية ، يمكن للقاضي أن يحيل الاجراء مجددا لمجلس المنافسة لتصحيح القرار و إصداره مطابقا للقانون ،حيث أن العيوب الخارجية لقرار مجلس المنافسة كالعيب في الاجراءات أو الشكل تستوجب الالغاء و لا يمكن للقاضي التعديل فيها73

يقوم القاضي لدى الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر بمناسبة النظر في الدعوى التي يرفعها المتعامل الاقتصادي المتضرر من قرارات مجلس المنافسة ، بفحص مشروعية القرارات المطعون فيها ، حيث يبحث في مدى صحة الوقائع التي ينسبها القرار للمتعامل الاقتصادي ويتأكد من صحة و احترام قواعد الاختصاص التي تحكم عمل مجلس المنافسة طبقا للأمر 03/03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ، و مطابقة قرار مجلس المنافسة للإجراءات المنصوص عليها في الأمر سالف الذكر ، و صحة تكييف الوقائع المنسوبة للمتعامل الاقتصادي محل العقوبة التأديبية التي وقعها عليه مجلس المنافسة[74].

للقاضي أيضا أن يتأكد من تناسب العقوبة التأديبية أو القمعية في قرار مجلس المنافسة مع الوقائع أو التجاوزات التي ارتكبها المتعامل الاقتصادي [75] ، فإن تعذر على القاضي تعديل القرار أو اصلاحه بإحالته مجددا لمجلس المنافسة لتصحيحه ، فله إلغاء القرار المطعون فيه بأثر رجعي ، لأن قرار الالغاء في هذه الحالة قرار كاشف و لا ينشئ مركزا قانونيا جديدا[76].

و في حالة الغاء القاضي لدي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قرار مجلس المنافسة ، يحق للمتعامل الاقتصادي طلب التعويض تطبيقا لنص المادة 48 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم والتي تنص على : «يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر ، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به» ، فرغم إقرار المشرع بحق المتعامل الاقتصادي المتضرر من قرارات مجلس المنافسة إلا أنه لم يحدد بوضوح كما سبق ذكره الجهة القضائية المختصة بدعاوى مسؤولية مجلس المنافسة ، فمن جهة يختص مجلس قضاء الجزائر بالفصل في دعاوى الغاء قرارات مجلس المنافسة ، و من جهة أخرى لمجلس الدولة الولاية في الفصل في منازعات مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية وطنية و قراراته قرارات إدارية.

إن غموض وتذبذب المشـرع الجزائري في تحديد و توحيد منازعات مجلس المنافسـة يؤدي إلى ارهاق المتعاملين الاقتصـاديين برفع طعنين قضـائيين أمام جهتين قضـائيتين مختلفتين ضـد قرار واحد ، مع احتمال صـدور حكمين متناقضـين لقضـية واحدة[77]، وهذا ما على المشـرع تداركه بتوحيد الفصـل في منازعات مجلس المنافسـة حفاظا على الحريات و الحقوق الاقتصـادية[78] من التقييد والانتهاك والتعسـف الذي قد ينجم عن قرارات مجلس المنافسـة مع مراعاة ما يتطلبه المجال الاقتصـادي من حيوية ومرونة و سـرعة في إصـدار الأحكام و القرارات ، و أيضـا لضـمان الأمن القانوني و استقرار القوانين الذي بدوره يشجع المستثمرين على المساهمة في ترقية الاقتصاد الوطني .

الخاتمة:

مع تخلي الجزائر عن نظام الاقتصـاد الموجه ، و دخولها التدريجي لنظام اقتصـاد السـوق الذي يعتبر فيه مبدأ سيادة واحترام الحريات و الحقوق الاقتصادية أهم مبادئ الاقتصاد الحر ، كان لزاما عليها أن تنسحب من النشاط الاقتصـادي و ترك حرية المبادرة للقطاع الخاص و تشـجيع المسـتثمرين و تحفيزهم من خلال ضـمان حقوقهم وحرياتهم الاقتصـادية ،لكن انسـحاب الدولة من النشـاط الاقتصـادي لا يمكن أن يكون مطلقا ، فقد تحتم عليها كغيرها من دول العالم التدخل لضبط النشاط الاقتصادي ، صونا للمرفق العام و تحقيقا للمصلحة العامة و حماية للمستهلك ، وضـمانا للمنافسـة النزيهة و العادلة وللشـفافية في التعاملات الاقتصـادية ، فأنشـأت الدولة هيئات ادارية مستقلة هي سلطات الضبط الاقتصادي في عديد المجالات الاقتصادية الأساسية ، كما مكن المشرع هذه السـلطات من وسـائل و آليات قانونية تتيح لها تحقيق التوازن بين الحريات و الحقوق الاقتصـادية من جهة و بين ضرورة تحقيق المصلحة العامة و المنافسة الحرة والعادلة من جهة أخرى ، وحين تمارس سلطات الضبط الاقتصادي مهامها قد تصـدر قرارات قمعية و تأديبية تضـر بالمتعاملين الاقتصـاديين و تقيد حرياتهم و حقوقهم الاقتصـادية المكرسـة دسـتوريا و عليه فقد مكن المشـرع الجزائري المتعامل الاقتصـادي المتضـرر من قرارات سـلطات الضـبط الاقتصادي من حق الطعن بإلغاء قراراتها وصولا لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به.

ورغم تقليد المشرع الجزائري لنظيره المشرع الفرنسي في كثير من منازعات سلطات الضبط الاقتصادي إلا أنه لم يكن واضحا و دقيقا مثل المشرع الفرنسي في تحديد الجهة القضائية المخولة للفصل في منازعات سلطات الضبط الاقتصـادي، مما أدى لتشـتت هذه المنازعات بين الاختصـاص الأصـلي للقاضـي الإداري بمجلس الدولة والاختصـاص الاسـتثنائي للقاضـي العادي بالغرفة التجارية لمجلس قضـاء الجزائر ، كما أن المشـرع الجزائري لم يتبع نظاما موحدا لإجراءات التقاضي التي تحكم هذه المنازعات، مما أرهق المتعامل الاقتصادي المتضرر في تحديد الجهة القضـائية التي ينبغي عليه رفع الدعوى أمامها وطول الإجراءات و تعقيدها، كما أدى غموض موقف المشـرع الى

المساس بالأمن القانوني الذي يحتاجه المجال الاقتصادي ، و قيد الحريات والحقوق الاقتصادية المكفولة دستوريا ، عليه يمكن تقديم بعض التوصيات بهذا الخصوص:

- النشاط الاقتصادي نشاط متغير ومتسارع يتميز بالتنافسية، ولا يحتمل بطء الاجراءات القانونية أو تناقضها، فلا بد من تشريع نص قانوني موحد قائم بحد ذاته لكل السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي بهدف تحديد و توحيد اجراءات التقاضي في المجال الاقتصادي بدقة، مع تمكين هذا النص القانوني من آليات تضمن المرونة والسرعة للفصل في المنازعات المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي.
- تكوين القضاة المكلفين بالفصل في المنازعات المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي، وتوحيد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات هذه السلطات.
- ضمان الأمن القانوني واستقرار القوانين، بالاستفادة مباشرة من التجارب القانونية للدول السباقة في مجال الضبط الاقتصادي.
- حماية وصون الحقوق والحريات الاقتصادية التي كفلها الدستور هي القاطرة الحقيقية التي تعتمد عليها الدولة في ترقية الاقتصاد الوطني، فرأس المال جبان ولا يحتمل المتعاملون الاقتصاديون والمستثمرون أي تعسف يضر بمصالحهم، ولا أي تذبذب أو عدم استقرار للقوانين والأنظمة، وحماية الحقوق والحريات الاقتصادية ترتكز على رقابة قضائية فعالة ومرنة، وبالنتيجة فالقضاء أهم ضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية في مواجهة أي مساس بها أو قيود عليها من سلطات الضبط الاقتصادي

المراجع

1/ النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية لجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020
- القانون العضوي 98 -01، الموافق 30ماي 1998يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37، صادر بتاريخ 01جوان 1998.
- القانون العضوي رقم 11/04المؤرخ في 2004/09/06المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد رقم 57، صادر بتاريخ 2004/09/08

- القانون العضـــوي رقم 11 -13الموافق 26يوليو 2011يعدل ويتمم القانون العضـــوي رقم 98-01الموافق 30ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد رقم 43، صادر بتاريخ 3أوت2011
- الأمر رقم 04- 10الموافق 26أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03الموافق 26أوت والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد رقم 50، صادر بتاريخ 01سبتمبر 2010
- القانون رقم 01-10 الموافق 03يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد رقم 35، صادر بتاريخ 4يوليو 2001
- القانون رقم02-01 الموافق 5فبراير 2002يتعلق بالكهرباء والغاز وتوزيع الغاز بواســطة القنوات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 08، صـــادر بتاريخ 6فبراير
- القانون رقم 06-04 الموافق 20فبراير ســـنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95الموافق 25يناير ســـنة 1995والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 12مارس 2006
- القانون رقم 08-12 الموافق 25يونيو 2008يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03الموافق 19يوليو 2003والمتعلق بالمنافســـة، الجريدة الرسمية، عدد 36، صادر بتاريخ 2يوليو 2008
- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52صـــادر في 27أوت 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-10، مؤرخ في 26أوت 2010، ج ر عدد50، صادر في 1سبتمبر2010
- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 5أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصـلات السـلكية واللاسـلكية، ج ر عدد48، صادر في 6أوت 2000
- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23ماي1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ر عدد34، صادر في23ماي 1993، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم04-03، مؤرخ في 17فيفري2003، ج ر عدد11، صادر في 19فيفري.2003

2/ الكتب:

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر 2009
- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2008
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2011
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية – شروط قبول عوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2011
- سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى القرارات الإدارية منشأة المعارف، الإسكندرية 2005
- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012
- الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري (قضاء الالغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة1986
- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي، ج 2، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004
- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004
- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Edition Houma, Alger, 2005. P182

3/ أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- بوبشير محند أمقران، انتفاء السلطة القضائية **في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006

- بوحادة محمد سعد، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2020،
- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013
- ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010
- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2016
- رحموني موسى، الرقابة القضائيّة على سلطات الضبط المستقلّة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013
- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجاس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006
- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005
- قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الادارية المستقلة، رسالة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 2017
- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على لأعمال مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012،
- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الادارية في المجال الاقتصادي، رسالة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2014
- NABILA Arezki, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, faculté de droit université d'Abderrahmane mira, Bejaia, 2011

4/ مقالات ومداخلات:

- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في رقابة القوانين العضوية، مقال بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، سنة 2008،
- ليلى ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي في الجزائر، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007
- سامية بوروبة، المجلس الدستوري الجزائري وحماية حقوق الإنسان: تقييم أولي للممارسات، مداخلة ألقيت في المؤتمر الإقليمي "دور القضاء في حماية حقوق الإنسان" المنظم من طرف الشبكة الأكاديمية العربية لحقوق الإنسان بعمان الأردن في 27 و28 جوان 2012.

الهوامش:

[1] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2016، ص335

[2] الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري (قضاء الالغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة 1986، ص386

[3] بوحادة محمد سعد، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2020، ص 274

[4] عدل وتمم القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 03 أوت 2011

[5] المادة 152/ ف 2 دستور 1996

[6] بوحادة محمد سعد، مرجع سابق، ص272

[7] قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 2138 بتاريخ 08 ماي 2000 بخصوص قضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 06 سنة 2005، ص 75

[8] رحموني موسى، الرقابة القضائيّة على سلطات الضبط المستقلّة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص46

[9] بوحادة محمد سعد، مرجع سابق، ص 275

[10] رحموني موسى، مرجع سابق، ص 51

[11] بوحادة محمد سعد، مرجع سابق، ص 276

[12] المرجع نفسه، ص 276

[13] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2008، ص 183

[14] بوحادة محمد سعد، مرجع سابق، ص 277

[15] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول عوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2011،ص 62

[16] بوحادة محمد سعد، مرجع سابق، ص282

[17] سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى القرارات الإدارية منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص31

[18] محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الادارية في المجال الاقتصادي، رسالة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2014، ص 69

[19] منصور داود، مرجع سابق، ص 336

[20] المرجع نفسه، نفس الصفحة

[21] المرجع نفسه، ص 337

[22] تنص هذه المادة على «يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها، إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجز عليه نتائج واضحة الشدة والإفراط أو .طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها»

[23] منصور داود، مرجع سابق، ص 339

[24] المادة 17 من قانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سبق ذكره

[25] منصور داود، مرجع سابق، ص 339

[26] المرجع نفسه، ص 340

[27] عمورة عيسى،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006، ص 152

[28] محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 71

[29] منصور داود، مرجع سابق، ص 345

[30] المرجع نفسه، ص 347

[31] المادة 17 من القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات،

[32] محمدي سميرة، مرجع سابق، ص72

[33] محمدي سميرة، مرجع سابق ص78

[34] منصور داود، مرجع سابق، ص 361

[35] منصور داود، المرجع نفسه، ص 359

[36] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص467

[37] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي، ج 2، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 299

[38] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 299

[39] منصور داود مرجع سابق، ص 361

[40] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2011، ص 187

[41] محمدي سميرة، مرجع سابق، ص82

[42] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 183

[43] عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005، ص117

[44] منصور داود، مرجع سابق، ص 363

[45] ليلى ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي في الجزائر، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص280

[46] بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 205

[47] المادة 19 من الأمر 03/03 المؤرخ في 2003.07.19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 2008.07.25 وفي نص المادة 19 الفقرة 02 «يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة»،

[48] بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 207

[49] محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 85

[50] قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 244/86 المؤرخ في 02 جانفي 1987

[51] المرجع نفسه، ص 86

[52] قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الادارية المستقلة، رسالة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 2017، ص 96

[53] محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 88

[54] دياش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010، ص 118

[55] نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في رقابة القوانين العضوية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، سنة 2008، ص 127

[56] على سبيل المثال رأي 02 / ر م د / 11 مؤرخ في 6 جويلية 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد43 صادرة 2011

[57] بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 208

[58] قحيوش الوليد، مرجع سابق، ص 102

[59] منصور داود، مرجع سابق، ص 363

[60] المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[61] المرجع نفسه، ص 364

[62] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية ، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013، ص 414

[63] محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 91

[64] Art L-464-7 du code du commerce français, dispose que : « la décision du conseil prise au titre de l'article (L.464.1) peut faire l'objet d'un recours en annulation ou en reformation par les parties en cause et le commissaire du gouvernement devant le cour statue dans le mois du recours »,

[65] محمدي سميرة، مرجع سابق، ص92

[66] بوبشير محند أمقران، انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006، ص 300

[67] بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 187

[68] سامية بوروبة، المجلس الدستوري الجزائري وحماية حقوق الإنسان: تقييم أولي للممارسات، مداخلة ألقيت في المؤتمر الإقليمي "دور القضاء في حماية حقوق الإنسان" المنظم من طرف الشبكة الأكاديمية العربية لحقوق الإنسان بعمان في 27 و28 جوان 2012.

[69] سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص104

[70] محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 93

[71] ماتسة لامية، الرقابة القضائية على لأعمال مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012، ص 146

[72] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[73] عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 141

[74] المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[75] محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 94

[76] NABILA Arezki, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, faculté de droit université d'Abderrahmane mira, Bejaia, 2011. P 47

[77] ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Edition Houma, Alger, 2005. P182

[78] المرجع نفسه، الصفحة نفسها